

بينهم وبينه لانه كرم مثل حكم الانثيين ان يقو شيه فارلم
 يفضل شيه فلا شيه لهم كانهما يبرون بالتعصب والعاصيه لا يبر
 ك الا افاض كما انثيين وابورن وابنه ابن معصاهم وكذا اذا
 رد الكاله كراهه مع بنات الابن تحتهم فانه يعصبهم واذا
 عصمهم كان ذلك اليك بينهم وبينهم كذا الك ايه للذكر
 مثل حكم الانثيين فابن الابن يعصبه موعه ورجله ومرفوعه
 فهو لا يعصبه من تحتهم في ذلك مسكتين من ميسايع تعصبه ابن
 الابن فهو رجله ولم هو مرفوعه واجابا عنهما جواب واحد و
 عجزه العبارة رحم الله ففان كذا الك لورث بنات الابن مع
 الميت للصلب الصلته الثلثه من تحتهم بنات الابن معطوفه
 رجعتهم او تحتهم ذكر كان ذلك الثلث التلاف بينه وبين اخوا
 ثم ومرفوعه من عطفه تغدير المسئلة الماولي اريت من هناك
 وترك بنات الصلب وبنات ابن وتحتهم بنات ابن معطوفه ذكر
 وتغدير الثانية اريت من هناك وترك بنات الصلب وبنات ابن
 وتحتهم بنات ابن وتحتهم ابن ابن وتغدير جواب الاول كان ذلك
 اليك بينه وبين اخوانه وتغدير جواب الثانية كان ذلك اليك
 بينه وبين مرفوعه من عطفه ولا يتد خا صه ذلك الثلث اليك
 من خارج التليين من بنات الابن من المحققه الاول وقد فهم هذا
 مما تقدم ثم عقب الكلام على البنات ما الكلام على الاخوات
 لما بيننا من اشارة في بعض من بنات الواحدة شرث التعصب
 اند انه دند والانشيين فصاعدا الثلثين والاشيع يعصبهم فقال
 وميم اش الاخوات الشقيقه النصف لقوله تعاليف اية الكالاه
 فلهذا نصف ما ترك وسمى الشقيقه شقيقا لانه يشق الصلب
 والترحم مع اخيه وميم اش الانثيين فصاعدا الثلثين لقوله تعال

سجانه
 حاسب
 ذكر
 ابن

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوة
 اش شقيقين اولاد قباله اي نصفه لانه كرم مثل حكم الانثيين فلو
 او اكثر لقوله تعاليف وان لم يوا اخوة رجلا ونساء فلا ذكر مثل
 حكم الانثيين في الاخوات الشقيقين او الاخوات الواحدة مع البنات
 او البنات الواحدة او بنت ابن او بنات الابن كالعصبة لكن يترش
 ما فضل منهن والابن منهن لا يفرض له اخوات معهن ايه مع البنات
 بنات اخذن ما فضل منهن بالتعصب وفيه نأب الشفايق لان النوات لابان
 لانه لهن الا عند عدم الشفايق وانما قال كما لعصبة ولم يقل
 عصبة لانها انما يشبهها بالعصبة في وجودها وحده لانها لا يترش
 الا ما فرغ من البنات لا يشبهها بالعصبة في حيازة المال انما الفرع
 ثم في كل شكل على من تحب الاخوة الماشفاه
 والاخوات الشفايق في الميراث وقال الامام اش للاخوة الا شفاه
 والاخوات الشفايق محتملين او موقوفين مع الاب بل محبون به
 تحب امتقا كما لانهم يتلون به وكل من يدك يتضمم ليرت مع
 وجوده الا الاخوة لكلام تملساية ولامم اش لهم ايضا مع الولد الك
 كرم مع ولد الولد كذا الك لاوله اية افوق تعصبهم واما
 الثلث فلان النسوة يتنم له والاخوة لا في حال عدم الاخوة الشفا
 في كالاخوة الشفايق كوزهم وانما هم فلو الوكهم وانما الواحدة
 الا ما انهم دند في النصف والانشيين فصاعدا الثلثين كما تقدم
 وانما الكلام في ذكر وانا انهم الميراثينهم للذكر مثل حكم الانثيين
 الميراثينهم فلو كانت له الترتيبه تحت شفايقه ليس معطوفه
 انما معها الخت واحدة لابل واخوات لابل والنصف يعطى
 الشفايقه وبعضهم من جنس الاخوات لابل الشفايقه
 الشفايقه كما قال بنت الصلب والنصف وليت الابن وبناته النسوة

Copyright © King Saud University